

## مراجعة علمية لكتاب:

### المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها

تأليف: عيسى حيرش من منشورات دار الهدى: الجزائر، ٢٠١٣م (١٤٣٥هـ)، ١٥٨ صفحة

### مراجعة: عبدالكريم قندوز

أستاذ مساعد - كلية إدارة الأعمال - جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

**المستخلص.** تقدم هذه المراجعة العلمية قراءة تحليلية لكتاب (المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها) لمؤلفه عيسى حيرش وهو كتاب صدر سنة ٢٠١٣م، عرفنا من خلالها بالكتاب ومجمل محتوياته، مع استعراض أهم الأفكار التي طرحها المؤلف والتي من أهمها محاولة ضبط وتعريف المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتقسيماتها وكذا تحديد محفظة نشاطات الاقتصاديات الإسلامية، كما اقترح المؤلف مجموعة من المعايير المالية لتقييم المشروعات الاستثمارية الإسلامية. وقد تمت مناقشة بعض الأفكار المطروحة في الكتاب في ختام العرض مع تقييم إجمالي للكتاب من حيث إضافته في علوم المالية الإسلامية.

### تعريف بالكتاب

يتألف كتاب المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وتمويلها لمؤلفه (عيسى حيرش) من جزئين: الأول تناول موضوع المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، والثاني خصصه المؤلف لموضوع تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية.

حوى كل جزء مجموعة من الفصول، فشمّل الجزء الأول أربعة فصول تناولت على الترتيب: تعريف المؤسسة الاقتصادية وعناصرها عند المسلمين، وأسباب

ظهور المؤسسة الاقتصادية عند المسلمين، وتصنيف المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، ومحفظة نشاط الاقتصاديات الإسلامية. وشمل الجزء الثاني بدوره أربعة فصول، هي: شروط تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية، وتقييم المشاريع من قبل البنوك الإسلامية، وإشكالية معايير اختيار المشاريع عند المصارف الإسلامية وأخيراً معايير إسلامية لاختيار المشاريع.

نفسها عناصر الإنتاج (عوامل الإنتاج) لأنها كانت تنظر إلى المؤسسة على أنها دالة إنتاج فقط، وقد كان هذا الخلط بين عناصر الإنتاج، وعناصر المؤسسة محل انتقاد من المؤلف، حيث يرى أن عناصر المؤسسة تبرر وجودها وتعرفها، بينما عناصر الإنتاج تبرر الإنتاج وتعرفه، وتظهر أهمية عناصر الإنتاج بعد الانتهاء من عملية الإنتاج لأنها تمكن من توزيع عوائد الإنتاج، بينما أهمية عناصر المؤسسة تظهر قبل وأثناء وبعد الإنتاج، لأن المؤسسة تقوم قبل البدء بالإنتاج وتستمر بعد توزيع العوائد، وبالتالي فالحاجة لعناصر المؤسسة هو لتوزيع السلطة والأدوار والمسؤوليات قبل وبعد وأثناء الإنتاج.

وانطلاقاً من التحليل السابق، يرى المؤلف أن عناصر المؤسسة الإسلامية أربعة، هي: الملكية، ورأس المال، والعمل، والعقود. ويناقش المؤلف العناصر الأربعة بإسهاب، فالملكية دافعها فطري وأقرتها الشريعة، وهي ركن أو عنصر من عناصر المؤسسة لأنه لا يمكن توظيف الأموال واستثمارها في الإسلام إلا من مالك أو بإذن منه وذلك حفظاً لأموال الناس وتحصيناً لجهودهم ومراعاة لحقوقهم، كما يعتبر رأس المال عنصراً أساسياً لقيام المؤسسة ومزاولة نشاطها ومن دونه لا يمكن تصور قيام المؤسسة، وتزداد أهمية هذا العنصر في المؤسسة الاقتصادية الإسلامية عن غيرها من المؤسسات لما يحظى به المال (رأس المال) في الإسلام من اعتبار وأهمية بالغين، إذ هو قوام الحياة. ولرأس المال في المؤسسة الإسلامية شروط وخصائص، أما الشروط فقد استمدتها المؤلف من شروط اعتبار المال متقوماً، أي يجب أن يكون في حيازة الإنسان وأن يجوز الانتفاع به،

يبتدى المؤلف كتابه من نقطة جوهرية وأساسية وهي استعراض وتلخيص أهم ما وصل إليه الفكر الاقتصادي والإداري (والقانوني) فيما يخص نظرية المنشأة (Firm Theory)، وتشمل مقاربات ومدارس تعريف المؤسسة الاقتصادية: النظرية النيوكلاسيكية، نظرية تكاليف المعاملات، ونظرية حقوق الملكية، ونظرية الوكالة، والاتجاه التنظيمي. وعلى اختلاف تلك المقاربات في نظرتها للمنشأة؛ يرى المؤلف أنها تقر في مجملها بالدور الأساسي للمؤسسة في النشاط الاقتصادي، وأنها تمثل مكان إنشاء القيمة وإنماء الثروة.

وفي انتقاله لتعريف المؤسسة الاقتصادية في الإسلام، يشير المؤلف إلى نقص كبير في الدراسات التي تناولت المؤسسة الاقتصادية من جميع جوانبها، وكل ما تم التطرق إليه إلى الآن هو الجانب الإداري والمالي (تمويل المؤسسة)، وبالتالي فالحاجة قائمة وملحة لتنظيم شامل ومتكامل للمؤسسة الاقتصادية يتناولها من مختلف الزوايا والجوانب في ظل التشريع الإسلامي، وفي إطار القيم والأخلاق الإسلامية، وعلى أية حال، يرى المؤلف أنه يمكن تعريف المؤسسة الاقتصادية في الإسلام على أنها "تلك المؤسسة الاقتصادية التي تنشط في ظل التشريع الإسلامي وعملاً به"، وقد كانت سبابة إلى وضع الأطر الحكيمة لعلاقات الأفراد، ولتناول النشاط والتعامل مع الزبائن والموردين، كما أنها أدركت مبكراً ضرورة التعايش مع محيطها والتأقلم معه.

وإذا كانت النظريات الاقتصادية لم تجعل للمؤسسة عناصر مستقلة تعرفها وتبرر وجودها، بل اعتبرتها هي

العنصر الرابع والأخير من عناصر المؤسسة الإسلامية هو العقود؛ وهي التي تساعد في تنظيم المعاملات وضبطها وصيانة حقوق الناس المادية منها والمعنوية، والمؤسسة الإسلامية في حقيقتها لا تخرج عن كونها عقدًا أو مجموعة من العقود التي تربط أكثر من طرف.

وفي محاولة لشرح وتشخيص أسباب ظهور المؤسسة الاقتصادية، يلحظ المؤلف أن الاقتصاديين كما الإداريين وعلماء الاجتماع لم يولوا أسباب ظهور المؤسسة اهتمامًا كبيرًا، وكانت للأسس النظرية التي قامت عليها كل نظرية تأثير في محاولة تفسيرها لأسباب ظهور المؤسسة، وعلى أية حال، يرى المؤلف أن هناك أسبابًا طبيعية وأسبابًا خاصة وأسبابًا اجتماعية لظهور المؤسسة.

أما الأسباب الطبيعية (الفطرية) فتتجلى في أن الله (عز وجل) ميّز بين عباده في المواهب والملكات والقدرات والصبر وغيرها من الصفات والأحوال والرزق، وهو ما جعل بينهم تفاوتًا في الانشغالات والحرف والصنائع والاهتمامات، ولو أنهم تساوا في ذلك كله لاستغنى بعضهم عن بعض. وقد أدى هذا التفاوت إلى تقسيم المهام، فانقسمت الوظائف والأدوار، ونتج عن ذلك تقسيم العمل والإنتاج (الذي هو في الواقع تقسيم للمعيشة)، وهذا بدوره أدى إلى ظهور منافع متفرقة بينهم، وارتبط بعضهم ببعض، وزادت علاقاتهم قوة وكثرة، ومع مرور الوقت وتوارث تلك الأعمال والحرف والمهن، ازدادت تلك المهن والحرف وضوحًا، فجذبت كل مهنة أصحابها وبالخبرة والممارسة صار الصانع

وأما الخصائص فهي أن للمال حرمة، وأنه وسيلة لا غاية في ذاته، كما أن فيه حق الغير في أن يوظف وينمي فيما هو شرعي، وأخيرًا منع تعطيله. العنصر الثالث من عناصر المؤسسة هو العمل، وقد أعطى له الإسلام أهمية كبيرة؛ وحث المسلمين عليه، بل قرنه بالإيمان وجعله أفضل وسيلة للكسب. والعمل في المؤسسة الإسلامية -حسب المؤلف- ثلاثة أنواع: عمل مصاحب لرأس المال؛ وهو الحالة التي يكون فيها صاحب المال هو من يباشر العمل، ويمثل له المؤلف بالشكل التالي:

المال + العمل

وعمل مقابل لرأس المال، وهو العمل الذي يقدم من غير صاحب رأس المال، ليس لغرض الأجر؛ وإنما بغرض المشاركة في الربح والخسارة، وأبرز مثال له هو المضارب الذي يقابل عمله رأس مال الطرف الآخر، ويمثل له المؤلف بالشكل التالي:

المال

العمل

وعمل تابع لرأس المال وهو الذي يبذله الأجير، أي من يكون عمله في ذمة صاحب رأس المال (أي تابعًا له) لأن صاحب العمل هنا لا حظ له في الربح ولا يتحمل الخسارة وله أجر معلوم مضمون، ويمثل له المؤلف بالشكل التالي:

المال

العمل

أنواع ثلاثة: المؤسسات الخاصة (سواء فردية أم شركات)، المؤسسات العامة (تعود ملكيتها للدولة بشكل كلي أو جزئي مشاركة مع الخواص)، و القطاع الثالث التي تشمل التعاونيات والتعاضديات. وابتقاله إلى تصنيف المؤسسة الإسلامية، قام المؤلف بتتبع تاريخي للمؤسسات الاقتصادية؛ وخرج من خلاله بتصنيف رائع لها، ونظرًا لأن تصنيف المؤسسات الإسلامية بدوره قد يكون استنادًا إلى معايير عدة فقد تم الاستناد على معيار الملكية وهو الأنسب في هذه الحالة. وتبعًا لذلك يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية الإسلامية إلى فردية وشركات.

تأخذ المؤسسة الفردية ستة أشكال، استند المؤلف في تحديدها على عنصر العمل (الذي تعرض له في الفصل الأول من الكتاب)، وعنصر رأس المال (أو المال)، فإن كان المال<sup>(١)</sup> والعمل من صاحب المؤسسة سميت المؤسسة (مستغلة شخصية خاصة)، وإن كان كلاهما من غيره كانت مؤسسة (إدارة)، وإن كان المال من صاحب المؤسسة والعمل من جهة أخرى كانت المؤسسة إما (إجارة أعمال) أو (وكالة = توكيل)، وإن كان المال من غير صاحب المؤسسة والعمل من قبله كانت المؤسسة إما (مستغلة شخصية عالقة<sup>(٢)</sup>) أو (إجارة منافع).

وبالنسبة للشركات يرى المؤلف أن تقسيم الفقهاء للشركات إلى شركات أملاك وشركات عقود لا يصلح

والحرفيون يتفاوتون في أداء وإتقان العمل، فكان التخصص قمة تقسيم العمل، وأصبح الناس يعيشون في مجتمعات تربطها جاذبية المنافع المتفرقة، ولم يتوقف الأمر عند ذلك، فحتى عند التخصص والإتقان، فإن الإنسان لا يستطيع إنجاز كل العمل بمفرده، بل يحتاج إلى من يساعده، وهكذا تكون قد ظهرت المؤسسة في شكلها البسيط قبل أن تتطور مع الوقت، وخالصة الأمر أن تفاعل ثلاثة أسباب طبيعية هي: التفاوت بين الناس، وتقسيم العمل والإنتاج، وجاذبية المنافع، كانت سببًا في ظهور المؤسسة.

الأسباب الخاصة (الفردية) تمثل الدوافع الفردية أو الشخصية التي تدفع الفرد لإنشاء مؤسسة، وتشمل الحاجة الاقتصادية والحاجة إلى المعاش والميل إلى التملك وغيرها.

وأما الأسباب العامة (الاجتماعية) فهي تفسر ظهور المؤسسة نتيجة تحرك الدولة، وهي التي يصطلح عليها اليوم بالعامية، وهي عادة لم تقم على أساس الربح أو حب التملك، بل هدفها ضمان المنافع للجماعة والمجتمع.

### تصنيف المؤسسات الاقتصادية الإسلامية:

كي يتمكن المؤلف من المقارنة بين المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وغيرها من المؤسسات الاقتصادية، فقد توقف قليلاً عند تصنيف المؤسسات، وعلى الرغم من وجود تقسيمات عدة، فقد وقع اختياره على معيار التقسيم الذي يقل فيه الخلاف؛ وهو المعيار القانوني، حيث تنقسم المؤسسات وفق هذا المعيار إلى

(١) سنستخدم من الآن فصاعداً مصطلح مال بديلاً عن رأس المال.

(٢) سماها المؤلف كذلك، لأنها عالقة بزمة الغير.

فيها العمل والتصرف من الشركاء، وهو أمر غير متصور عملياً)، وعلى ذلك تكون شركة العنان (من بين شركات الأموال) هي الشكل الوحيد للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية.

### شركات الأعمال:

لشركات الأعمال تجلٍ واحد هو شركات الأبدان<sup>(٣)</sup> وهي التي يقوم فيها مجموعة أفراد بعمل على أن يكون الأجر بينهم قسمة حسبما اتفقوا عليه. ويناقش المؤلف إشكالية مهمة في هذا النوع من الشركات وهي إغفالها للمال (رأس المال) وبالتالي المعيار الذي يتم اعتماده في تحمل كل شريك نصيبه، ويبدو أن الإشكال الذي ظهر للمؤلف هنا هو رغبته بالسير في شكل مطرد مع مفهوم الشركة في الإسلام القائم على أساس اقتسام النتيجة (ربحاً وخسارة). وعلى أية حال، فهو يرى أن هذه الشركة لها ثلاث حالات: أن يستخدم كل شريك أدواته (أي المال)، وهذه شركة أعمال بحتة. أن يشترك الشركاء في الأدوات وهذه شركة خاصة تجمع بين شركة الأعمال وشركة الأموال (مثالها: التعاونية)، ألا تكون للشركاء أية أدوات أو آلات عمل وهذه لا يمكن أن تكون مؤسسة. وينتهي المؤلف إلى أن كل الأنواع الثلاثة السابق مناقشتها وبالتالي كل شركات الأعمال لا تصلح كشكل من أشكال المؤسسة الاقتصادية الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

أن يكون تقسيماً للمؤسسة الاقتصادية الإسلامية، لأن شركات الأملاك لا تصلح في شكل مؤسسة، وعلى ذلك؛ فإن الشركات هي شركات العقود، حيث يعتبر تقاسم النتيجة (الربح والخسارة) الأساس في مفهوم الشركة في الإسلام، ويكون تقاسم الخسارة من جنس ما قدمه كل طرف في الشركة، فمن قدم المال يخسر المال، ومن قدم العمل يخسر جهده وتعبه ووقته. ويأخذ المؤلف معياراً آخر في تصنيف الشركات (شركات العقود) في الإسلام هو معيار المساهمة (هل هو المال أو العمل) وتبعاً لذلك توجد ثلاث شركات: شركات أموال؛ وهي التي يكون فيها مساهمة الطرفين بالمال، وشركات الأعمال؛ وهي التي تكون فيها مساهمة الطرفين بالعمل، وشركة التكامل؛ وهي التي يكون فيها المال من طرف والعمل من طرف آخر.

### شركات الأموال:

تشمل شركات الأموال ثلاثة أنواع هي: شركة العنان، وشركة الوجوه، وشركة المفاوضة. فأياها يصلح كمؤسسة إسلامية؟

يستعرض المؤلف الحكم الشرعي للأنواع الثلاثة في المذاهب الفقهية السنية المعتمدة، لكن لم يكن معيار المشروعية هو الأساس الذي اعتبره فاصلاً في تحديد المؤسسة الإسلامية، بل معيار الشكل الذي يمثل روح وجوه المؤسسة. نظراً لأن شركة الوجوه مؤقتة تنتهي بنهاية العمل فهي أقرب لمشروع تجاري منها لمفهوم المؤسسة التي تعني الاستمرارية والبقاء، وأما شركة المفاوضة فهي حالة خاصة من شركة العنان (يتساوى

(٣) تسمى كذلك شركات الصنائع وشركات التقبل.

(٤) تصلح كبديل عن ذلك كمؤسسة مصغرة.

## شركات التكامل:

سامها المؤلف كذلك لأن الشركة لا تكتمل إلا بالمال والعمل، ولها تطبيقات في الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، ومن أبرز تطبيقاتها في قطاع الزراعة نجد شركة المزارعة (القائمة على عقد المزارعة)، وشركة المغارسة (قائمة على عقد المغارسة) وشركة المساقاة، وفي كل هذه الشركات يقدم أحد الطرفين الأرض (رأس المال) ويقدم الثاني العمل وأحياناً رأس المال، ويدير الشركة صاحب العمل، والريح بينهما حسب الاتفاق. ومن تطبيقات شركات التكامل في قطاعي الصناعة والخدمات شركة المضاربة (القراض).

## محفظة نشاط الاقتصاديات الإسلامية:

يمتعا المؤلف في استعراضه لتصنيف المؤسسات الاقتصادية الإسلامية حسب الاقتصاد الذي تعمل فيه، حيث استخدم فكرة مبتكرة لم يسبق - حسب علمنا - أن تطرق لها أحد قبله، تتمثل في استخدام قاعدة فقهية هي: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، استخدمها لتصنيف المؤسسات الإسلامية وفق معياري المنفعة (المصالح) والضرر (المفاسد)، ونرى أن عرض الشكل مهم جداً لتوضيح الفكرة (أنظر الشكل أدنا):



ولذا تسمى المؤسسات الحامية لأنها تحمي المجتمع من الأضرار.

الصنف الثالث: هو المؤسسات التي تدفع الضرر القليل وتجلب النفع القليل، ويمكن تسميتها بالترفيهية (الخفيفة)، والصنف الرابع: يشمل تدفع عن المجتمع ضرراً خفيفاً لكنها تجلب له نفعاً كبيراً، لذا يمكن تسميتها بالمؤسسة النافعة.

ووفقاً للتصنيف أعلاه، فإن المؤسسات الاقتصادية الإسلامية أربعة أصناف: الصنف الأول: تساهم في دفع الأضرار القوية والمصائب الكبيرة عن المجتمع وأفراده، وتجلب لهم في الوقت نفسه النفع الكبير، ولهذه المؤسسات مكانة كبيرة ومحترمة في المجتمع المسلم وتتميز بمسؤولية اجتماعية عالية، ويمكن تسمية هذا النوع بالخير. الصنف الثاني: يضم تتميز بدفع ضرر قوي عن المجتمع لكن تجلب له منفعة ضعيفة،

من تلك الدائرة. وتشمل الأصناف الثلاثة: الضرورات، وهي المنتجات التي تدفع ضرراً كبيراً وتجلب منفعة كبيرة (كالأدوية والقوت والكتب العلمية...)، والمنتجات الدافعة وهي منتجات تدفع ضرراً كبيراً لكنها تجلب منفعة صغيرة (مثالها: الأسلحة)، والكماليات وهي التي لا تدفع ضرراً كبيراً ولا تأتي بمنفعة تذكر وهدفها عموماً هو تحسين وتسهيل معيشة الناس.

### تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية وشروطه:

تمويل المؤسسة الاقتصادية هو جلب الموارد المالية الضرورية واستثمارها لتمكين نشاط المؤسسة، ويشترط في المؤسسة الإسلامية أن تراعي أحكام الشريعة الإسلامية. ولأن عملية التمويل تتكون من ثلاث عناصر هي: المال وكيفية الحصول عليه وكيفية استخدامه، فإن تمويل المؤسسة الاقتصادية الإسلامية يخضع لثلاثة أنواع من الشروط هي: شروط في أصل التمويل، وشروط في كيفية التمويل وشروط في استعمال المال. أما الشروط في أصل المال فهي نفس ما ذكره المؤلف عند معرض حديثه عن شروط رأس المال في المؤسسة الإسلامية (ص ٣٥ من الكتاب)؛ أي أن يكون المال منقوماً ومملوكاً لصاحبه (أو بإذنه)، وأما الشروط في كيفية التمويل والشروط في استعمال المال فهي لا تخرج عن مفهوم الإباحة أي يجب أن تكون كيفية التمويل واستعمال المال مباحين من خلال تجنب الغش والخداع والمعاملات المحرمة، كالربا والمقامرة وغيرهما. وينتج عن الشروط الخاصة بتمويل المؤسسة الاقتصادية مجموعة من التوليفات، والتوليفة الوحيدة التي يكون التمويل فيها

وتطبيقاً لنفس القاعدة الفقهية (درء المفسد أولى من جلب المصالح) فإن ترتيب أهمية دور هذه المؤسسات في المجتمع يكون بحسب دفعها للضرر، لذا يكون ترتيبها على النحو التالي: المؤسسات الخيرة، فالحامية، فالنافعة، فالترفيهية، ويستتبع تصنيف المؤسسات الإسلامية تصنيف الاقتصاديات الإسلامية، فالإقتصاد الإسلامي الذي تكون معظم مؤسساته متواجدة في الأولوية الأولى (المؤسسات الخيرة) يعتبر اقتصاداً ملتزماً والاقتصاد الذي تكون معظم في الأولوية الثانية (المؤسسات الحامية) يسمى اقتصاد الحرمان (لقلة اهتمامه بالجوانب الكمالية والترفيهية). والاقتصاد الذي تكون معظم مؤسساته في الأولوية الثالثة (المؤسسات النافعة) يسمى اقتصاد التمتع؛ وهو اقتصاد يتميز بخطورة فعلية على المجتمع، إذ يجعل البلد تابعاً في أهم أموره إلى غيره، حيث يميل للاعتماد على الغير. وأخيراً الاقتصاد الذي تكون معظم مؤسساته في الأولوية الرابعة (المؤسسات الترفيهية) ويسمى الاقتصاد الترفيهي، لأن مؤسساته لا ترفع ضرراً كبيراً ولا تجلب منفعة كبيرة، فإن هذا الاقتصاد يكون مرتبطاً بالخارج ارتباطاً شديداً، ويعتمد في أساسياته على غيره بينما ينتج الكماليات غير المفيدة.

ويتبع التصنيف السابق للمؤسسات الاقتصادية والاقتصاديات الإسلامية (بحسب تركيز عمل المؤسسات) تصنيف منتجات المؤسسة الاقتصادية الإسلامية التي يرى الباحث أنها ثلاثة أصناف تدخل كلها ضمن دائرة الطيبات، وهذا يعني استثناء غير الطيبات أو الخبائث

إسلامياً هي الحالة التي تكون فيها كل الشروط محققة أي أن أصل المال صحيح وكيفية التمويل والاستعمال مشروعان.

### البنوك الإسلامية وتقييم المشروعات الاستثمارية:

ناقش المؤلف في الفصول الثلاثة الأخيرة من كتابه موضوعات تتعلق بالبنوك الإسلامية، ولعل السبب في ذلك هو ارتباط البنوك بتمويل المؤسسة الاقتصادية، إذ تعتبر أهم مصدر، فخصص الفصل السادس لتقييم المشاريع من قبل البنوك الإسلامية، وهي لم تخرج عما هو متعارف عليه لدى عموم الباحثين والتطبيقات، كالتأكد من قابلية المشروع المقترح تمويله للتمويل ثم تقييم المشروع (التقييم الفني، الاقتصادي، البيئي، الاجتماعي، المالي)، وأخيراً اتخاذ قرار التمويل من عدمه. ولعل النقطة المهمة في هذا الفصل هي خاتمته، حيث تربطنا بالفصل الموالي، وهي عبارة عن تساؤل حول المعايير المستخدمة للاختيار والمفاضلة بين المشاريع، وما إذا كانت المعايير الموجود حالياً تصلح للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، وانطلاقاً من ذلك يبحث المؤلف عن ما سماه الحلقة المفقودة، وهي المرحلة التي تختص باتخاذ قرار التمويل وهي مرحلة تكون بين مرحلة النظر في أهلية المشروع للتمويل ومرحلة تمويل المشروع.

### الحلقة المفقودة في التمويل الإسلامي:

يرى المؤلف أن الحلقة المفقودة في عملية التمويل [الإسلامي] هي مرحلة اتخاذ القرار التي عادة ما تلي مرحلة النظر في أهلية المشروع للتمويل، كما تسبق مرحلة تمويل المشروع (باستخدام إحدى صيغ

المناسبة)، وإذا كانت مرحلة النظر في أهلية المشروع قد تدفع البنك الإسلامي إلى قبول أي مشروع تتحقق فيه متطلبات المصادقية الشرعية، فإنه من غير المنطقي ولا المقبول أن يتم تمويل كل مشروع اجتاز تلك المرحلة، لذا لا بد من وجود معايير تقييم تجارية أو مالية للمفاضلة بين المشاريع المؤهلة للتمويل، وتزداد أهمية هذه المعايير حتى بالمقارنة مع البنوك التقليدية، لأن هذه الأخيرة قد لا تهتم كثيراً لنجاح المشروع حيث إن عوائدها مضمونة بغض النظر عن نتيجة المشروع.

ويواجه تطبيق المعايير التقليدية لتقييم المشروعات ثلاث حالات:

الأولى: رفض تطبيقها لأنها لا تصلح إلا للبيئة القائمة على الفوائد، وهذا يعني هدراً لأموال المسلمين.  
والثانية: اعتماد هذه الأساليب وذلك لا يصح من وجهة النظر الشرعية.

والثالثة: البحث عن معايير خاصة بالتمويل الإسلامي.

وتشمل معايير التقييم التقليدية الأكثر استخداماً: صافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي وفترة الاسترداد، وعلى أهميتها وانتشار استخدامها الواسع، إلا أنها عرضة لنقد اقتصادي ونقد شرعي. أما اقتصادياً فإن هذه المعايير تعاني من خلل جوهري هو أنها تقوم على عنصر واحد وهو رأس المال وتهمل العناصر الأخرى، كما أنها تغفل المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات والالتزام

معياري الربح الأدنى يقوم على تعريف الربح الأدنى، وهو ذلك المستوى من الربح المقدر (التقديري) الذي لا يمكن تمويل المشروع دونه، وبالتالي فالمشروع الذي يحقق أرباحاً أقل من هذا الحد يعتبر مشروعاً مرفوضاً من طرف البنوك. واستناداً إلى مجموعة من الافتراضات، واستخدام إثبات رياضي، يصل المؤلف إلى نتيجة أساسية لتحديد الربح الأدنى وهي أن على المشروع أن يحقق ربحاً (سنوياً) يمكن -على الأقل- من الاحتفاظ برأس المال الأساسي (الضروري) للمشروع، علماً بأن رأس المال يتآكل بسبب الزكاة أو بمعنى آخر: الربح الأدنى هو الربح الذي يجب أن يغطي ما أخرجته الزكاة.

معياري الربحية الخالصة وهو معيار مستخدم بالبنوك التقليدية، وللاستفادة منه في بيئة إسلامية يحتاج إخضاعه لشروطين هما: عدم اشتراط الربح في شكل مبلغ مقطوع مسبقاً، وخضوع الربح للزكاة.

معياري الربحية الخالصة الفردية: يبحث هذا المعيار عن معدل صافي الربح الفعلي للمشروع بالنسبة للأطراف المشاركة فيه.

#### مناقشة بعض ما ورد في الكتاب:

يطرح الكتاب العديد من القضايا للنقاش، أحياناً من خلال طرح المؤلف لتساؤلات محددة يدفع من خلالها الباحثين والعلماء إلى فتح باب النقاش حولها، وأحياناً من خلال مقترحات أو تصورات أو أحكام تدفع قارئ الكتاب إلى البحث فيها للوصول إلى تأييدها أو معارضتها، وسنختصر فيما يلي على بعض تلك الأحكام والتصورات لمناقشتها، ونذكر منها:

الأخلاقي. أما من الناحية الشرعية فإن هذه المعايير إضافة إلى أنها تقوم على الفائدة، فهي لا تبالي بشروط المال الشرعية ولا بخصائصه.

يستتبع التحليل السابق لمعايير تقييم المشروعات الاستثمارية الممولة من قبل البنوك، البحث عن طرق إسلامية للتقييم، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى صحة المشروع وصحة كيفية التمويل، حيث ستواجه البنوك أربع حالات: فإن كان المشروع محل التمويل سليماً من الناحية الشرعية وآلية تمويله غير سليمة اعتُبر تمويله غير إسلامي، وإذا كان المشروع غير سليم وآلية تمويله إسلامية كان تمويله عبثياً، وإذا كان المشروع سليماً وآلية تمويله غير سليمة كان تمويله تقصيراً، وبالتالي فلا يكون التمويل إسلامياً إلا مع السلامة الشرعية لكل من المشروع وآلية تمويله.

ورغم أننا نرى أن بعض المبررات التي ساقها المؤلف في نفي أي فائدة لمعايير التقييم التقليدية (القائمة على أساس سعر الفائدة) يعترضها بعض النقد (كما سنفصله لاحقاً)، إلا أن اقتراح معايير تقييم إسلامية لاختيار المشروعات الاستثمارية (كما اقترح المؤلف في الفصل الثامن والأخير من الكتاب) هو أمر مطلوب محمود حتى بوجود تلك المعايير.

يقترح المؤلف ثلاثة معايير لاختيار المشاريع هي: معيار الربح الأدنى، ومعياري الربحية الخالصة للمشروع، ومعياري الربحية الخالصة الفردية.

بيئة غير ربوية، كما أن المعايير اللاربوية لا تليق في بيئة ربوية"، ونقول إن معايير التقييم المالي للمشروعات الاستثمارية تقوم على مبدأ أساسي<sup>(٥)</sup> هو القيمة الزمنية للنقود أو بمعنى آخر قيمة الزمن، حيث تحاول أن تدخل هذا المفهوم في القيمة، وللزمن قيمة معتبرة في الإسلام، لذا فمن المتعارف عليه مثلاً أن يتم بيع أصل (سلعة) بسعر معين إذا كان حالاً، فإن تم سداده مؤجلاً (أو مقسطاً) كان بسعر أكثر من سعر البيع الحال، ولا ينكر أحد مشروعية ذلك.

ويبدو أن المؤلف يجد نوعاً من الحرج نحو أي شيء يستخدم سعر الفائدة (الذي هو الربا)، والحقيقة أن كل ما علينا فعله لرفع الحرج (استناداً لمبدأ القيمة الزمنية للنقود نفسه المشار إليه سابقاً) هو استبدال سعر الفائدة بمعدل العائد المتوقع على الاستثمارات أو معدل الربح المتوقع أو ما شابه. كذلك يثبت الواقع والتطبيق أن البنوك الإسلامية دأبت على استخدام معايير التقييم التقليدية وكانت تعطي نتائج عملية وواقعية في المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية، وقد تستخدمها أحياناً للاسترشاد بها، ولم يسبق أن طرحت إشكالات جوهرية حول موضوع التقييم المالي للمشروعات.

- اقترح المؤلف ثلاثة معايير (للتقييم المالي) للمشروعات الاستثمارية من طرف البنوك الإسلامية، وفيما يلي مناقشة لتلك المعايير:

(٥) كذلك تقوم على مبدأ آخر وهو أن قيمة الأصل (مادياً كان أو مالياً) تساوي قيمة التدفقات النقدية الناتجة عن هذا الأصل طيلة مدة حياته.

- يقول المؤلف في الصفحة ٨٤ من كتابه: "يتقاسم الطرفان الربح في المضاربة حسب ما اتفقا عليه مسبقاً كالنصف والثالث ونحو ذلك، ولا يجوز غير ذلك، لأن تحديد حصة معلومة لصاحب المال يكون ربا". الحقيقة أنه لا يجوز ذلك فعلاً، لكن ليس بسبب الربا، بل لوجود الغرر، إذ لا يُدرى أيتحقق ربح أصلاً أم لا، وقد يتحقق وتستغرق حصة صاحب المال كامل الربح، وفي هذا غرر وظلم بيّن على العامل، ولعل الحالة التي ينطبق عليها القول بتحريم المضاربة بسبب الربا هو الحالة التي يطلب فيها رب المال ضمان رأس المال وكون الربح نسبة منه (أي نسبة من رأس المال)، فهذان شرطان يفسدان المضاربة.

- يقول المؤلف في الصفحة (١٣٠): "لا يظهر في الأدبيات التي تخص التمويل الإسلامي أي شيء يتعلق بكيفية اختيار المشاريع القرار بتمويلها" ثم بعدها: أن تعتمد [أي البنوك الإسلامية] الأساليب أو المعايير الربوية الموجودة، والحقيقة أن الأدبيات تظهر وجود عديد الدراسات والبحوث التي تناولت أساليب تقييم المشروعات من وجهة النظر الإسلامية، ولا إشكال في استخدام الطرق التقليدية؛ إذ هي وسيلة أو طريقة ولا أرى أنه يمكن أن ينسحب عليها الحكم الشرعي للفائدة، وبالتالي قد لا يكون مناسباً وصفها بأنها أدوات أو معايير أو طرق ربوية، ولو اعتمدت في حسابها على الفائدة.

- يقول المؤلف (ص ١٣٥) أن: "معايير [التقييم المالي للمشروعات] لا تصلح إلا للإطار الذي صممت من أجله. فمعايير التمويل الربوي، مثلاً، لا تصلح في

اتخاذ قرار تمويل المشروع من عدمه، إذ لا توجد قيمًا معيارية يمكن الاعتماد عليها في ذلك.

### بعض الأخطاء التي وردت في الكتاب:

يتميز الكتاب بقلّة الأخطاء اللغوية والمطبعية، ولعل من الأخطاء القليلة التي يمكن الإشارة إليها، نذكر: الجدول ص ٧٤، ورد فيه عدة مرات كلمة (رأسمال) والصحيح (رأس مال).

في ص ٨١ - أولاً- في الزراعة، والصحيح (في الزراعة).

ص ٨١: المسقاة، والصحيح (المساقاة) و الشيء نفسه تكرر في ص ٨٤.

ص ٨٤: أعراض التجارة، والصحيح: أغراض التجارة.

ص ١١٥: ظاهرة مارة، قد يكون الأفضل: ظاهرة عابرة.

ص ١١٧: المصاريف، والصحيح: المصارف.  
ص ١٢٣: (منذ السبعينيات... إلا في التسعينيات..)،  
الصحيح: (السبعينيات من القرن العشرين، إلا في التسعينيات من القرن العشرين).

ص ١٢٥ (سطر ١١): (أنظر أدناه)، بالتبع أدناه لا يوجد شيء له علاقة بالفكرة.

ص ١٢٩: (لا يتوخى الجذر) والصحيح: (يتوخى الجذر).

الشكل رقم (٣١)، ص ٩٩: عنوان الشكل هو: توزيع المشروعات عند مصرف التحسين، والصحيح: الاقتصاد المتشدد (اقتصاد الحرمان).

✓ بالنسبة لمعيار الحد الأدنى للربح: فكرته جيدة، لكنه لا يقدم إضافة مقارنة بالطرق التقليدية، فالطرق التقليدية تعتمد على استخدام معايير التقييم بعد إعداد الموازنة الرأسمالية للمشروع حيث يتم تقدير التدفقات النقدية للمشروع طيلة فترة المشروع، والتدفقات النقدية تأخذ بعين الاعتبار عنصر الزكاة، إذ يشمل التدفق النقدي كلاً من الربح الصافي (أي بعد الزكاة) إضافة إلى قيمة الإهلاك.

✓ بالنسبة لمعيار الربحية الخالصة - فكما رأينا سابقاً- يستهدف البحث عن الربح بعد الزكاة، لكن هناك إشكالية جوهرية تواجه هذا المعيار وهي أن الربح الخاضع للزكاة (الوعاء الزكوي) هو صافي الربح أو الربح بعد الضريبة، وهذا غير سليم شرعاً ولا وضعاً، فالمؤسسة الاقتصادية الإسلامية حتى لو كانت تعمل في ظل بيئة غير إسلامية تفرض ضرائب على أرباحها، لن تخضع قيمة الضريبة المدفوعة من الوعاء الزكوي، وشرعاً لا يغني إخراج الضريبة عن دفع الزكاة، وحتى في التطبيق فإن المؤسسة الاقتصادية الإسلامية تعمل في إحدى بيئتين: إسلامية تفرض الزكاة أو غير إسلامية تفرض ضرائب (بدلاً عن الزكاة)، فإذا كانت تفرض الزكاة (كما هو الحال في المملكة العربية السعودية) فإنه لا توجد ضرائب، وإذا كانت ضرائب فلا توجد دول تفرض الضريبة والزكاة معاً.

✓ بالنسبة لمعيار الربحية الخالصة الفردية فعلى أهميته في تحديد العائد الفعلي للشركاء في المؤسسة، إلا أنه لم يتضح لنا كيف يمكن أن يساعد المعيار في

**مزايا الكتاب:**

- استفاد من ذات القاعدة في تحديد محفظة

نشاط الاقتصاديات الإسلامية.

- استفاد من تقسيم الفقهاء لعقود المشاركة في

تصنيف المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

- استفاد من مقاصد الشريعة والقاعدة الفقهية

(درء المفاسد أولى من جلب المصالح) في تصنيف

منتجات المؤسسات الاقتصادية الإسلامية.

يحسب للكاتب محاولته لتقديم مجموعة من معايير

التقييم المالي للمشروعات الاستثمارية في ظل بيئة

إسلامية، ورغم ما تمت مناقشته بخصوصها، إلا أن

ذلك لا يمنع أبدًا من أن تكون تلك الأفكار والمقترحات

خطوة أولى في طريق طويل نحو البحث عن معايير

تقييم تراعي طبيعة المؤسسة الاقتصادية الإسلامية

وبيئتها الإسلامية.

الكتاب قيم من حيث محتواه ومقترحاته، وإضافاته

معتبرة في مجال تصنيف المؤسسة الاقتصادية الإسلامية

ومحاولة تحديد معاملها، كما يستفيد المؤلف كثيرًا من

التراث الفقهي إضافة إلى النظريات الاقتصادية المختلفة،

ومن أمثلة ذلك:

- استفاد من التعريف الفقهي للمال وتقسيمه

بحسب الضمان إلى مال متقوم وغير متقوم في تحديد

شروط تمويل المؤسسة الاقتصادية.

- استفاد من تعريف العقود في تعريف المؤسسة

الاقتصادية الإسلامية.

- استفاد من القاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من

جلب المصالح) في تصنيف المؤسسات الاقتصادية

الإسلامية.

### Book Review

#### **Issa Herash: The Islamic Economic Enterprise and its Financing**

Reviewed by *AbdelKarim Guendouz*  
*Assistant Professor, King Faisal University, Saudi Arabia*

**Abstract.** This review presents an analytical and thorough reading of the book *al-Mu'assasah al-Iqtisadiyah al-Islamiyah wa Tamwiluha* (The Islamic Economic Enterprise and its Financing) published by Dar Al-Huda, Ain Melilla, Algeria (pp.158) and authored by Issa Herash. The review has been divided into several sections, an introduction and concluding remarks. The introduction highlights the main theme of the book and highlights the importance of the topic that it treats, and the core ideas that it addresses. The concluding remarks contain an overall view and few observations that can be taken into consideration in forthcoming editions.

### د. عبدالكريم أحمد قندوز

أستاذ مساعد في المالية والمالية الإسلامية بقسم المالية (كلية إدارة الأعمال)، جامعة الملك فيصل (المملكة العربية السعودية). حصل عبدالكريم على شهادة الدكتوراه من جامعة الشلف (الجزائر) سنة ٢٠١٢م. تغطي اهتماماته البحثية موضوعات متنوعة تشمل: المالية والمالية الإسلامية، التحوط وإدارة الخطر، المشتقات المالية... كما أن له العديد من المنشورات العلمية في ذات المجالات بمجلات علمية مختلفة (دراسات اقتصادية إسلامية، مجلة معهد الاقتصاد الإسلامي، مجلة إسرا (ISRA) للمالية الإسلامية). له بعض الكتب في مجالات المالية: (إدارة المخاطر: ٢٠١٣م)، و(المشتقات المالية: ٢٠١٤م)، و(إدارة الخطر، التحوط والتأمين: ٢٠١٦م). شارك في العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية في مجالات الاقتصاد والمالية بكل من المملكة العربية السعودية والسودان والإمارات العربية المتحدة والجزائر وغيرها. البريد الإلكتروني: dr.guendouz@gmail.com